الحق ينتقل الى جميع الورثه على حسب مواريثهم لانه حق مالي موروث فينتقل الى الجميع كسائر
الحقوق الماليه وسوا قلنا الشفعه على قدر الاملاك او على عدد الروس لان هذا ينتقل اليهم من
موروثهم فان ترك بعض الورثه حقه توفر الحق على سائر الورثه ولم يكن لهم ان ياخذوا الا
الكل او يتركوا كالشفعا اذا عفا بعضهم عن شفعته لانا لو جوزنا اخذ بعض الشقص
لتشقص المبيع وتبعضت الصفقه على المشتري وهذا اضرار في حقه فصل وان اشهد
الشفيع على مطالبته بها للعذر ثم مات لم يبطل وكان للورثه المطالبه بها نص عليه احمد لان الاشهاد
على الطلب عند العجز عنه يقوم مقامه فلم تسقط الشفعه بالموت بعده كنفس الطلب فصل
واذا بيع شقص له شفيعان فعفا احدهما عنها وطالب الاخر بها ثم مات الطالب فورثه العافي
فله اخذ الشقص بها لانه وارث لشفيع مطالب بالشفعه فملك الاخذ بها كالاجنبي وكذلك
لو قذف رجل امهما وهي ميته فعفا احدهما وطالب الاخر ثم مات الطالب فورثه العافي ثبت له
استيفاوه بالنيابه بمعنى اخيه الميت اذا قلنا بوجوب الحد بقذفها فصل ولو مات مفلس وله
شقص فباع شريكه كان لورثته الشفعه وهذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفه لا شفعه لهم لان
الحق انتقل الى الغرما ولنا انه بيع في شركه ما خلفه موروثهم من شقص فكان لهم المطالبه بشفعته
كغير المفلس ولا نسلم ان التركه انتقلت الى الغرما بل هي للورثه بدليل انها لو نمت او زاد ثمنها
لحسب على الغرما في قضا ديونهم وانما تعلق حقهم به فلم يمنع ذلك من الشفعه كما لو كان لرجل
شقص مرهون فباع شريكه فانه يستحق الشفعه به ولو كان للميت دار فبيع بعضها في قضا دينه
لم يكن للورثه شفعه لان البيع يقع لهم فلا يستحقون الشفعه على انفسهم ولو كان الوارث
شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في دينه فلا شفعه ايضا لان نصيب الموروث انتقل
بموته الى الوارث فاذا بيع فقد بيع ملكه فلا يستحق الشفعه على نفسه فصل
ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعه لان حقه
اسبق من حق الموصى له فاذا اخذه دفع الثمن الى الورثه وبطلت الوصيه لان الموصى به
ذهب فبطلت الوصيه كما لو تلف ولا يستحق الموصى له بدله لانه لم يوص له الا بالشقص
وقد فات باخذه ولو وصى رجل لانسان بشقص ثم مات فبيع في شركته شقص قبل قبول

الموصى له فالشفعه للورثه في الصحيح لان الموصى به لا يصير للموصى له الا بعد القبول ولم يوجد
فيكون باقيا على ملك الورثه ويحتمل ان يكون للموصى اذا قلنا ان الملك ينتقل اليه بمجرد
الموت فاذا قبل الوصيه استحق المطالبه لانا تبينا ان الملك كان له فكان المبيع
في شركته ولا يستحق المطالبه قبل القبول لانا لا نعلم ان الملك له قبل القبول وانما يتبين ذلك
بقبوله فان قبل تبينا انه كان له وان رد تبينا انه كان للورثه ولا يستحق الورثه المطالبه
ايضا لذلك ويحتمل ان لهم المطالبه لان الاصل عدم القبول وبقا الحق لهم ويفارق الموصى له من وجهين
احدهما ان الاصل عدم القبول منه والثاني انه يمكنه ان يقبل ثم يطالب بخلاف الوارث فانه لا
سبيل له الى ما يعلم به ثبوت الملك له او لغيره فاذا طالبوا ثم قبل الموصى الوصيه كانت
الشفعه له ويفتقر الى الطلب منه لان الطلب الاول تبين انه من غير المستحق وان قلنا بالروايه
الاول فطالب الورثه بالشفعه فلهم الاخذ بها واذا قبل الموصى اخذ الشقص الموصى به دون الشقص
المشفوع لان الشقص الموصى به انما انتقل اليه بعد الاخذ بشفعته فاشبه ما لو اخذ به في
حياته وان لم يطالبوا بالشفعه حتى قبل الموصى له فلا شفعه للموصى له لان البيع وقع قبل ثبوت الملك
له وحصوله شركته وفي ثبوتها للورثه وجهان بنا على بيع الشفيع نصيبه قبل علمه ببيع شريكه
فصل ولو اشترى رجل شقصا ثم ارتد فقتل او مات فللشفيع اخذه بالشفعه لانها وجبت
بالشرى وانتقاله الى المسلمين بقتله او موته لا يمنع الشفعه كما لو مات على الاسلام فورثه ورثته
او صار ماله لبيت المال لعدم ورثته والمطالب بالشفعه وكيل بيت المال فصل واذا
اشترى المرتد شقصا فتصرفه موقوف فان قتل على ردته او مات عليها تبينا ان شراه
باطل ولا شفعه فيه وان اسلم تبينا صحته وثبوت الشفعه وقال ابو بكر تصرفه صحيح في الحالين
لان ملكه لم يزل بردته فاذا اسلم عاد اليه تمليكا مستانفا وقال الشافعي وابو يوسف تصرفه صحيح
في الحالين وتجب الشفعه فيه ومبنا الشفعه ههنا على صحه تصرف المرتد ويذكر في غير هذا
الموضع وان بيع الشقص في شركه المرتد وكان المشتري كافرا فاخذه بالشفعه انبنا
على ذلك ايضا لان اخذه بالشفعه شرا للشقص من المشتري فاشبه شراه لغيره وان
ارتد الشفيع المسلم وقتل بالرده او مات عليها انتقل ماله الى المسلمين فان كان طالب بالشفعه

Copyright © King Saud University